كازي /٢٠٠٩م.

١٠- مختار الصحاح :تأليف محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفي سنة (٦٦٦) هـ/دار الكتاب العربي –بيروت –لبنان.

١١-المبسوط لشمس الدين السرخسي/ط٢ .

١٢-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح شيخ محمد الشربيني الخطيب/دار احياء التراث العربي /بيروت- لبنان.

١٣-المغنى لابن قدامة الحنبلي/دار الكتب العربي بيروت.

١٤-الوجيز في فقه الإمام الشافعي /تأليف محمد بن محمد أبي حامد الغزالي /المكتبة العصرية /بيروت

الأمنْ النَّفْسِي للْفَردْ وَمُقَومَاتُه في السُّنَّة النَّبويَة الشَّرِيفَة

The Security Psychology of individual and its principles in the noble prophetic Sunnah

أ.م.د. صباح ستار سعيد

قسم الشريعة / سكول العلوم الإسلامية- جامعة السليمانية / إقليم كوردستان/ العراق

Sabah satar saeed

ShariaDepartment./IslamicScienceCollege/UniversityofSulaymaniyah/ KurdistanRegion–Iraq.

sabah.saeed@univusl.edu.iq

د. مراد جبار سعيد

قسم الشريعة / سكول العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين/ إقليم كوردستان/ العراق

Murad jabbar saeed.

Sharia Department./Islamic Science College / Salahaddin University- / Kurdistan Region – Iraq.

Email: murad.saeed@su.edu.krd

أ.م.د. عمر احمد محمود

قسم الشريعة / سكول العلوم الإسلامية- جامعة السليمانية / إقليم كوردستان/ العراق

Omer Ahmed Mahmood

Sharia Department./Islamic Science College / University of Sulaymani-yah/ Kurdistan Region – Iraq.

Email: omer.mahmood@univusl.edu.iq

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على سيِّدي وسيّدِ الخلقِ أجمعينَ وعلى الصَّحابة والتَّابعينَ وتابعيهمْ أجمعين إلى يومِ الدِّين، أمَّا بعد:

فالأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، سواء كان الأمن جماعياً أم فردياً، وليست المِنَّة على أهل مكة بالأمن والأمان من الله سبحانه وتعالى بقوله(الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)(قريش:٣-٤)، إلَّا لأنَّه يعكس الجانب الأهم في حياتهم الدنيا، فانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الإستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق ممَّا يقود إلى إنهيار المجتمعات ومقومات وجودها؛ لذا كان من أهمَّ الضروريات التي لا وجود للحياة بدونها.

فإذا كان الله عزَّ وجلَّ قد أعطى اهتماماً كبيراً بالأمن الاجتماعي في قوله تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)(البقرة:٢٠٨)، وقوله(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(الأنفال:٦٠) فلم يخلو أو يهمل الاهتمام بالفرد باعتباره اللَّبِنَة التي تتكون منها المجتمع ونواته؛ بل هي الأساس والقاعدة فإذا قويت هيواستوتاستوسما يبنى عليها وقوي وإلَّا فلا، ولنا في ذلك عبدالله ابن أمِّ مكتوم خير شاهد الذي سجل القرآن الكريم قصته مع النبي(صل الله عليه وسلم) وهي تتلى ليل نهار؛ بل سمِّيت السورة التي تحتضن هذه القصة بـ (عبس) الفعل الذي أبداه النبي وأظهره تجاهه، وليس هذا إلَّا جبراً لخاطره لئلَّا يشعر باللامبالاةوالتهميش تجاهه.

والقوة التي أمرنا الله عزَّ وجلَّ بإعدادها تعمُّ جميع جوانب الحياة التي توفر الأمن للمجتمع، فهي كما تكون فكرية وعسكرية واجتماعية ومالية وسياسية كذلك تكون نفسية، فالمجتمع الذي يكون أفراده أو أغلبه في حالة نفسية غير مستقيمة لا يستقيم أمره بل يضطرب كمَّاً ونوعاً بحسب حالهم.

لذا نرى أنَّ الأمن النفسي للفرد من أولى اهتمامات الدين الحنيف والحفاظ عليه من واجباته؛ لأنَّه بدونه يضيع الهدف والغرض الذي لأجله سيق إلى هذه المعمورة المتمثِّل في العبادة لله عزَّ وجلَّ والاستعمار في الأرض، فغير المستقرنفسياً وغير الآمن لايعبد الله حق عبادته ولا يستعمر في الأرض حق الاستعمار فيضيع الأمران معاً.

وأنا في هذا البحث المتواضع أريد أن أسلِّط الضوء على هذا الجانب-الأمن النفسي للفرد والحفاظ عليه- لأسباب ثلاثة، أحدها: اهتمام الشريعة به اهتماماً بالغاً. والثاني: عدم إحساس الكثير تجاهه إلى حدٍّ كبير.والثالث: إعلام الناس جميعاً-بما فيهم غير المسلمين- أنَّ الشريعة الإسلامية أوالدين الإسلامي الحنيف قد سبق أوروبا بقرون عدَّةٍ في هذا المجال، وإن كانت تدعي أنَّه من أبرز إنجازاتها الفكري.

وهنا تكمن أهمية هذا البحث.

وسوف أقتصر على نصوص السنة النبوية وشرحها في هذا المجال كي لا يطول بنا البحث.

فعليه يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،أمَّا المقدمة فأذكر فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته،وأمَّا المبحث الأول فأخصُّصه لتعريف بعض المصطلحات الواردة في العنوان،وأمَّا المبحث الثاني فأتناول فيه أهمية السنة بجانب الأمن النفسي للفرد والحفاظ عليه،وأمَّا المبحث الثالث فأذكر فيه مقومات الأمن النفسي للفرد،أمَّا الخاتمة ففي نتائج البحث.

المبحث الأول

في التَّعْرِيفْ بِبَعْضِ المصْطلحَاتْ الوَارِدَة في العِنْوَانْ.

أولاً: الأَمْن.

الأَمْنُ في اللغة له أَصْلانِ متقاربانِ، أحدهما: الأَمانة، التي هي ضِدُّ الخِيانة ومعناها سكونُ القَلْبِ، والأمنُ والأَمانة والأَمنة بنفس المعنى وهو ضِدُّ الخوف أو نقيضُه، ومنه قوله تعالى(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)(آلعمران:٩٧)، وقوله(إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ)(الأنفال:١١) وآمنتُ غيري من الأمن والأمان، أمّا: آمَنْتُه المتعدي فهو ضدُّ أخَفتُه([١])،قال الأصفهاني: أَصْلُ الأَمْنِ: طُمأنِينَةُ النَّفْسِ وزَوالُ الخوفِ([٢]).

والثاني: الإيمان وهو التصديق، ومنه قوله تعالى(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)(البقرة:٢٨٥).

ثانياً: النَّفْس.

النَّفْس بسكون العين يطلق على الروح والدم والعين والجسد وذات الأنسان، يقال: ثلاثة أنْفُسٍ بالتذكير ويُراد بها الإنسان([٣])، والنسبة النفسيُّ.

ونقصد بالنفسي هنا ما يقابل الجانب الجسدي أو البدني للإنسان من الروح والحسّ والشعور.

أمَّا المراد بالأمن النفسي مركباً: فهي حالة يكون الإنسان–الفرد- فيها مطمئن القلب، ساكن النفس، مستقر الشعور، غير خائفٍ شيئاً، ويستقبل أيام حياته بهدوء واستقرار نفسي تام.

أو هو: عملية إشباع الفرد بالحاجات التي تثير دوافعه، بما يحقق له الرضا عن النفس والارتياح للتخلص من التوتر الناشيء عن الشعور بالحاجة، وتوفير الهدوء النفسي والاطمئنان لديه([٤]).

وقد عرّف أيضاً بأنَّه: شعور المرء بقيمه وإطمئنانه وثقته([٥]).

ثالثاً: الفَرْد

الفَرْدُ مصدر فَرَدَ والجمع أفراد وفُرادى على غير القياس، قال تعالى(وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)(الأنعام:٩٤).وهو في اللغة الواحد: وهو نصف الزوج،والوتر والوحيد والمنفرد بمعنىً، قال تعالى(وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا)(مريم:٨٠) أي واحداً بنفسه، وأفرد فلانا: تركه وحيدا منفردا.

وإطلاق الفرد على الله بمعنى: مَن لا نظير له ولا مثل ولا ثاني([٦]).

ونقصد به هنا: دون الجماعة أوالجمع وهو الشخص الواحد المنفرد، إذاً الكلام هنا عن الأمن الفردي لا الاجتماعي والجماعي.

المبحث الثاني

اهتمام السُّنَّة بالأَمْن النَّفْسِي للْفَرد والحِفَاظ عليه

في البدء أريد الإشارة سريعاً إلى اهتمام القرآن بالأمن سواء كان الأمن اجتماعياً أم فردياً، فقد وردت كلمة الأمن ومشتقاتها فيه بصيغ مختلفة، ومنها:آمَنَ،آمَنُوا،آمَنُكُمْ،يُؤْمِنُونَ،تُؤْمِنُونَ،أَأَمِنْتُمْ،أَمِنْتُمْ،أَمَنَةً، آمِنُونَ، أَمِين، آمِنِينَ.

أمّا بلفظ الأمن نفسه فقد ورد في موضعين، هما: قوله تعالى(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ)(النساء:٨٣)، وقوله(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)(الأنعام:٨٢).

هذا فضلاً على مرادفات الأمن كالسِّلم والسَّلام والإسلام وغيرها.

وهذا إن كان يدلُّ على شيء فإنَّما يدل على أهمية الأمن من منظور قرآني؛ بل أقول: إنَّه من مقاصده، بل أكثر من ذلك إنَّ القرآن الكريم قارن الأَمْن بالطعامِ في حاجة الإنسان إليهما على السَّواء في قوله تعالى(الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)(قريش:٤) وما نفهمه من الآية لأوّل وهلة هو: أنَّ حاجة الإنسانِ إلى الأَمْن كحاجته إلى الطّعام، فكما أنَّه لايعيش بدونه فكذلك لا يعيش بدون الأمْن، فالطعام قوام البدن والجسد والأَمْن قوام الرّوح والنَّفس، وما الإنسان إلَّا الروح والجسد.

بعد هذا نرجع إلى موضوعنا الأمن في السنة النبوية فأقول:

انتهجت السنة نهج القرآن في التعامل مع الأمن وإهتمت به أيَّما اهتمام، ولا غرو فهي مبينة للقرآن وكاشفة لمقاصده ومرامه، وقد ورد لفظ الأمن ومشتقاته في السنة كثيراً، ونشير إلى بعض منها على سبيل التمثيل، ومنها: قوله(صل الله عليه وسلم):(المؤمن مَن أَمِنَه الناسُ على

أَمْوالهم وأنفُسهم)([٧])،وقوله(صل الله عليه وسلم):(لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)([٨])، وقوله(صل الله عليه وسلم):(اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي)([٩])، الروعات، جمع روعة: وهي الفزعة.

إذاً فالأَمْن أخذ حيِّزاً كبيراًمن السنة وجانباً واسعاً منها بجميع أنواعه كالأمن النفسي والبدني والاجتماعي والسياسي والعسكري والمالي وغيره.

ومن مظاهر إهتمام السنة بالأمن أنَّه لم يغفل هذا الجانب في كتابة أول دستور–وثيقة- له بُعَيدَ نزوله(صل الله عليه وسلم) المدينة المنورة؛ بل جعله من بنوده الأساسية بقوله(صل الله عليه وسلم): مَنْ دَخَلَ المدينةَ فهو آمِنٌ ومَنْ خَرَجَ منها فهو آمِنٌ([١٠])، من دون تفريق بين المسلمين وغيرهم.

بل أكبر من هذا إذ لمَّا كان المشركون يوم فتح مكةَ في فزعٍ وخوفٍ شديدين على مصيرهم ومستقبل حياتهم وكانوا قلقين جداً في كيفية تعامل النبيِّ(صل الله عليه وسلم) معهم في هذا الوقت الحرج أمَّنَ الناسَ على حياتهم وطمأنهم على أنفسهم وأموالهم بقوله(صل الله عليه وسلم): مَنْ دَخَلَ دار أبي سفيان فهو آمِنٌ، ومَنْ ألقى السلاحَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ بابَه فهو آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ المسْجِدَ فهو آمِنٌ)([١١]).

وهذا الموقف لم يكن في حينه يخطر ببال أحد من المسلمين فضلاً علىالكافرين الذين أساؤا إليه كثيراً وأخرجوه من مكة ظلماً وعدواناً دون أن يلحق بهم أذىً لا في أنفسهم ولا في أموالهم سوى أنَّه كان يدعو إلى التوحيد ونبذ الأوثان فحسب.

ومن مظاهر الاهتمام أيضاً أنَّ النبيَّ(صل الله عليه وسلم)كان إذا رأى الهلال يدعو ويقول(صل الله عليه وسلم):(اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ)([١٢]) وفي لفظٍ:(بالأمْنِ وَالإِيمَانِ)([١٣]) فاليُمْنُ: السَّعادةُ والبَرَكة([١٤]) وبهما ينشرح الصَّدْر ويطمَئِنُّ القلب ويأْمَنْ، وهكذا نرى أنَّه كيف كان يذِّكر الناس بنعمة الأَمْن ويهتم به لاسيما بعد أن لاحظنا أنَّه قدَّم الأَمْن على الإيمان في دعائه هذا، بل عدَّه مِنْ نِعَمِ الله التي يغفل عنها الكثير من الناس، فلا يشكرون الله عليها، ولا يعطونها حقها؛ بل ولايعرفون قيمتها إلَّا بعد زوالها بقوله(صل الله عليه وسلم):(الأَمْن والعَافية نِعْمَتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ)([١٥]).

فالكلام عن مكانة الأمن في السنة يطول ولست هنا بصدد البحث عنه وبيان كلِّ أنواعه، وسوف أقتصر في البحث على الجانب النفسي للفرد فقط؛لما بينه وبين الأمن الإجتماعي من تلازم، وأشير الحديث نبوي شريف جاء فيه معني الأمن الاجتماعي واضحاً أشد الوضوح،قَال(صل الله عليه وسلم):(تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)([١٦]).

وفي لفظٍ:(الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ)([١٧])، وبتعبير آخر قال(صل الله عليه وسلم):(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً)([١٨]).

قال ابن حجر:(قوله كمثل الحسد: أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة، قوله تداعى: أي داعا بعضهم بعضا إلى المشاركة في الأم، ..... قوله بالسهر والحمى: أمّا السهر فلأن الألم يمنع النوم، أمّ الحمى: فلأن فقد النوم يثيرها،..... قال القاضي عياض: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً)([١٩]).

وقال ابن بطال: ففي هذا الحديث الشريف الحضُّ على استعمال الرَّحمة للخلق كلّهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها، وأنَّ ذلك ممَّا يغفر الله به الذنوب ويكفِّر به الخطايا، فينبغي لكلِّ مؤمن عاقل أنْ يرغب في الأخذ بحظه من الرَّحمة، وأن يستعملها في أبناء جنسه وفي كلِّ حيوان، إذ لم يخلقه الله عبثاً([٢٠]).

فالرحمة والمحبة والتعاون بين مكونات المجتمع من مقومات الأمن الإجتماعيكما دعا إليه الرسول(صل الله عليه وسلم) في هذا الحديث الشريف.

إذاً فالأمن الاجتماعي نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والقرى والمجتمعات والدول، وقد امتن الله تعالى بهذه النعمة الضرورية لكل كائن حيٍّ، بل لكلِّ شيءٍ في هذه الحياة([٢١]).

والآن إلى الأمن النفسي للفرد في السنة النبوية فأقول:

يغطي إهتمام السنة بالأمن جميع نواحي الحياة، وقد حافظت على الجانب النفسي للفرد من الكسر بأية وسيلة كانت؛ لأنَّ عدم إستقرار النفس وتوترها يؤثر سلباً على الذهن والفكر والعقل، والعقل مدار التكليف كما هو معلوم، فالمختل عقلياً لا يكلَّف بشيءٍ أو على أقل تقدير يحجر عليه في بعض الحالات؛ لذا كان من الضروري الحفاظ على هذا الجانب، وبما أنَّنا لا نستطيع أن نحيطبجميع ما في السنة في هذا المجال لذا نشير إلى بعض المحطات أو ننوِّهببعض النقاط مستدلين به على الباقي على غرار قوله تعالى(وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ)(النحل:٨١) لكن لاأطيل في الشرح خشية الإطالة والتنفيش، ومنها:

أولاً: تكوين الأسرة أو الزواج.

الفرد نواة الأسرة وهي نواة المجتمع والزواج وسيلة لتحقيق ذلك، وهو عملية فيها الجانب الكبير من الراحة النفسية كالألفة والتحابب والاحترام والتوقير بين الزوجين، وبه يحصل التعاون والتعاضد والتآلف والتآزر بين الأسر المكوِّن الأساس للمجتمع،فالذي لم تتح له فرصة تكوين الحياة الزوجية يحرم غالباً من كل هذاوتضطرب نفسيته ولا يستقيم سلوكياً مصداقاً لقوله تعالى(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(الروم:٢١).

وممَّا ورد في السنة فيما يخص الحفاظ على الجانب النفسي في هذا الجانب نذكر منها:

١.جاءت فتاة إلى النبي(صل الله عليه وسلم) فقالت: أنّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خَسيستَه، قال: فجعل الأمر إليها، فقالتْ: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن اردتُ أنْ تعلم النساءُ أنْ ليس للآباء من الأمرِ شيءٌ)([٢٢]).

والشاهد فيه قولها(لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَه) ففيه كَسْرُ خاطرِ الفتاةِ ونفسيتها لذا ردَّ النبي(صل الله عليه وسلم)ا لأمر إليها.

٢.جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ(صل الله عليه وسلم) فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي(صل الله عليه وسلم): هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّفِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا([٢٣])أي الصِغَر.

وعن الْمُغِيرَةِ قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صل الله عليه وسلم) هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لا، قال: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)([٢٤]).

والشاهد فيهما هو الحفاظ على الإستقرار النفسي وتوطينها قبل الإقدام على الزواج؛ لأنه بدونهيؤثر على الحياة الزوجية فيما بعد، فربَّما لم يعجبه من زوجته شيءٌ ولم يطَّلع عليه من قبل.

٣.عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه(صل الله عليه وسلم): لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا([٢٥]).

خبَّب أي أفسدها وخدعها([٢٦]) بأيِّ سبب كان، والسبب هو أنَّ من يفعل ذلك يحطِّم نفسية الزوج ويكْسِر خاطره تماماً؛ لأنه يحس أنَّ زوجته تفضِّل غيره عليه وأنَّها كانت غير صادقة معه في الحياة الزوجية باتخاذ عشيق لها وهي في عصمة الزوج، هذا فضلاً على أنّه جريمة أخلاقية بحقِّ الأسرة ووسيلة لتفكيكها.

وكذلك الأمر في كلِّ ما شابه هذاكمن أفسد ولداً على والده أوعاملاً على أجيره وهكذا، ولهذا السبب أيضاً حُرِّم التصريحُ بالخِطبة والمرأة لم تكمل العدة.

إذاً فالشريعة حرصت كلَّ الحرص على التماسك التام والترابط الكامل بين أفراد الأسرة ومكوناتها حرصاً على تهيئة الجو المناسب والخالي من التوتر النفسي، لذا أمرالله بكلِّ ما يحقِّق ذلك ويؤدي إلى تقوية الروابط بينهم، كبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الزَّوجين وحسن العلاقة بينهما، وحقوق الأولاد والعدل بينهم والنفقة، وكما حرَّم كلَّ ما يخرم هذه العلاقة ويقطعها كعقوق الوالدين والتفاضل بين الأولاد وعدم الإنفاق عليهم وغيرها، قطع كل سبيل يؤدي إلى انهيار الأسرة أو تفكيكها كالخيانة الزوجية والقذف والنظر وماشابه ذلك.

ثانياً: المعاملات المالية والإقتصادية

المال هو قوام الحياة تماشياً مع قوله تعالى(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا)(النساء:٥)، وهو ممَّا نحبه بجنون قال تعالى(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)(الفجر:٢٠)؛ بل هو من زينة حياتنا الدنيوية قال تعالى(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)(الكهف:٤٦)؛ بل هو من أسباب طغياننا قال تعالى(كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى)(العلق:٦، ٧).

فإذا كان المال على هذه الأهمية انطبعنا على حبهويدخل بلا رحمة في نفوسنا ويؤثر فيها تأثيراً بالغاً، ما يعني أنَّه سلاح ذو حدين يلعب دوراً أساسياً وتضاداً في الحياة، لذا لم تهمل الشريعة هذا العنصر الأساس بل وَضعت له ضوابط وقوانين في التعامل معه.

وبما أنَّ الانسان مدنيُّ الطبع أي أنَّه لا يعيش إلَّا مع بني جلدته ويأنس بهم، وليس بوسعه أن يلبي جميع حاجاته بنفسه، بل يحتاج في أغلب الأحوال إلى مساعدة الآخرين وما في أيديهم، ولا يتحصَّل ذلك غالباً إلَّا عن طريق التعويض أو المعاوضة، ومن هنا جاءت عملية البيع والشراء بين الناس، والشرع أحاط هذه العملية المستمرة والحساسة بخطوط عريضة تفادياً لوقوع الخلاف أو النزاع الذي ربَّما يقضي على الأمن والأمان والاطمئنان النفسي بين أفراد المجتمع المدني، ومنها:

١.التراضي بين الطرفين.

فهذا هو الأساس في كلِّ عملية بيع وشراء؛ لأنَّ عدمه يأتي بنتائج عكسية؛ لذا فقد حصر النبيُّ(صل الله عليه وسلم) البيع فيه بقوله(صل الله عليه وسلم):(إنّما البَيْعُ عنْ تَراضٍ)([٢٧])، وليس التراضي إلَّا الاطمئنان القلبي والاستقرار النفسي فيما يقدم عليه الطرفان في هذه العملية، وبما أنَّ محلَّ الرضا القلب عُوِّض عنه بالمحسوسات-أركان العقد- حتى يتحقَّق الأمن والإطمئنان النفسي تماماً.

٢.حرمة الغش أو الغبن.

نهى النبيُّ(صل الله عليه وسلم) عن الغبن-الخِدَاع- والغِش في المعاملات؛ لأنَّهما ينافيان الإخوة والأخلاق الإسلاميةكما يؤثر سلباً على الثقة والطمأنينة بين الناس؛ لذا جاءت السنة بالنهي الصريح عنهما فقال(صل الله عليه وسلم):(مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)([٢٨])، وفي لفظ أعم قال(صل الله عليه وسلم):(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)([٢٩])وذلك حينما مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ(صل الله عليه وسلم): مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟، فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ(صل الله عليه وسلم): أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ.

أما عن الغبن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ(صل الله عليه وسلم) أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)([٣٠]).

لا خِلابة: لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك.

٣.حرمة الإحتكار.

قال رسول الله(صل الله عليه وسلم)عن المحتكر:(لا يَحْتَكِرُ إلاّ خَاطِئٌ)([٣١]) أي آثم، وقال(صل الله عليه وسلم):(بِئْسَ العَبْدُ المُحْتَكِرُ)([٣٢])بل شَدَّد فقال(صل الله عليه وسلم):(المُحْتَكِرُ مَلْعونٌ)([٣٣])، هذه التهديدات من الرسول(صل الله عليه وسلم) ليس لأجل أنَّ المحتكر يجمع البضائع ويخزنها عنده فحسب، بل لأنَّه يحدث الفزع والهلع والخوف والرعب في نفوس الآخرين ويجعل أمنهم الاقتصادي في خطر؛ بل إنَّه يهدد الأمن النفسي لديهم، والدليل على ما نقول هو أنَّ مجرَّد جمع البضائع أوخزنها في مكان ما لا بأس به، بل ربَّما يشكر عليه إذا أمِن ممَّا أشرنا إليه لأنَّه صانها عن الضياع والتلف.

ولتحقيق الأمن النفسي وتوفير استقرارها دعت الشريعة إلى كلِّ ما من شأنه أن يقوي هذا الجانبويجنبه التنازع والخصام،كالوفاء بالعقود وتوثيق العهود والإشهاد عليها، كالدين والرهان وقبول طلب الإقالة وغير ذلك، وفي المقابل نهت الشريعة عن كلِّ ما يهدِّد هذا الأمن،كالسرقة والغصب والنهب وإتلاف مال الغير والحيلوالظلم وجحد الحقوق المالية وغيرها.

ثالثاً: الإكْراه.

من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي كَّدتها السنة هي أنّ الإكراهفي معنى الضرورة ولا يؤخذ على المُكْرَه ما أكره عليه بل ولا ينفذ؛ وذلك لأنَّه مباينٌ لقصد الإنسان ونيَّته، فعليه فالمُكْرَه والحالة هذه غير مستقرٍ نفسياً وغير آمن وليس على حاله العادي أوالطبيعي، لذا راعى

الشرع عدم اطمئنانه القلبيفي هذه الحالة وعدم استقراره النفسي بحيث سامح وتجاوز عن تصرفات المُكْرَه ولم يأخذ بها([٣٤]).

ومصداق قولنا قوله(صل الله عليه وسلم):(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه)([٣٥])،فعلى هذا لا يصح نكاح المكره ولاطلاقه ولا بيعه ولا هبته ولا عتاقه ولا ردَّته ولا يمينه ولا كفره إذا لم يكن بقلبه،قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَل (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)(النحل:١٠٦)،

والمرأةُ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزّنا فلا حَدَّ عَلَيْهَا، بل نفى الله عَزَّ وَجَلَّ الإكراه في الدّين كلّه عقيدة وشريعة وسلوكاً، فقال(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة:٢٥٦).

أما السنة فأذكر حديثاً واحداً على سبيل المثال لا الحصر،إذ قال(صل الله عليه وسلم)في طلاق المكره وعتقه:(لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) ([٣٦])أَيْ فِي إِكْرَاهٍ؛ لأنَّ المُكْرَه مُغْلَق عليه في أمْره ومُضَيَّق عليه في تصَرُّفه، كما يُغْلَقُ البابُ على الإنسَان([٣٧]).

رابعاً: نُصوصٌ صَريحة مِنَ السُّنة في الأَمْنِ النَّفْسي للفرْد

في هذهالفقرة أذكر النصوص التي فيها التهديد المباشر على الأمن النفسي للفردبأيِّ شكلٍ من الأشكال، كأنيشعر الشخص بالخوف والرعب والفزع المباشر أحياناً، أولم يطمئن قلبه وتضطرب حاله بحيث يحس بالنقص والندم والهوانفي أحايين أخرى، والمقصود هو إظهار اهتمام السنة بالأمن النفسي للفردوصيانته من الضياع من خلال نصوص صريحة تنفي كلَّ فعل يبث الخوف والرعب في نفوس المسلمين ولو على سبيل المزح، وتتوعد بالعذاب الأليم وسخط الله لمن يقترفه، هذا ولم آت على جميع النصوص بل بعضها، ومنها:

ما يقوم به الشخص على سبيل الجدّ أو اللعب ومنه:

ما رواه ابو هريرة عن النَّبيّ(صل الله عليه وسلم)أنَّه قال:(لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ([٣٨]) فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)([٣٩]) قوله(صل الله عليه وسلم): في حفرة من النار، كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

وقوله(صل الله عليه وسلم):(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)([٤٠])، وقوله حينما كان اصحابه يسيرون معه، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال(صل الله عليه وسلم)

(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً)([٤١]).

ونهى(صل الله عليه وسلم) عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال(صل الله عليه وسلم):(لا يأخُذنَ أحدُكُمْ متاعَ أخِيه لاعِباً ولا جَادّاً)([٤٢]).

فإنَّ هذه الأعمال وأشباهها وإن كانت على سبيل المزح واللعب ولم يقصد أصحابها العزم والجد في حقيقتها، إلا أنَّهم جادون في ترويع وتخويف الناس بها وإدخال الفزع والرعب في قلوبهم، وهذا منهيٌّ عنه شرعاً حفاظاً على الأمن النفسي للناس وسلامتها.

ولهذا السبب نفسه نهى النبي(صل الله عليه وسلم):(أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً)([٤٣]) ويحمل على السيف ما في معناه كالبندقية في عصرنا وغيرها.

الإيذاء النفسي عن طريق البُهتان والقذف وما شابه ذلك.

البهتان أعم من القذف فهو ذكر الشخص الغائب بما ليس فيه، أمَّا القذف فهو الرمي بالزنا صريحاً، والإسلام حرَّم كل ما فيه إيذاء للمسلم سواء كان بدنياً أم نفسياً إلَّا بحقه، قال تعالى(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(الأحزاب:٥٨)، وعن البهتان قال النبي(صل الله عليه وسلم):(... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)([٤٤]).

أمَّا القذف فإنَّه من الكبائر قال تعالى(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(النور:٤)لقد حدَّد الشارع في هذه الآية ثلاث عقوبات للقاذف: عقوبة دنيوية بدنية وأخرى دنيوية اجتماعية والثالثة أخروية، فالبدنيةُ الجَلد والاجتماعيةُ عدم قبول شهادته والأخروية الفسق، وليس هذا إلَّا لعظم حق المسلم وصيانة لعرضه وكرامته وأمنه النفسي.

أمَّا عن أثر هذا على النفس وأمنها وسعادتها فلا أطيل في ذكر هذا وأكتفي بما حصل لخيرالخلق(صل الله عليه وسلم)في حادثة الإفك، فلقد

عاش النبيَّ(صل الله عليه وسلم) شهراً كاملاً في همٍّ وغمٍّ وحزنٍ، كان هو والصحابة يعيشون حالةً نفسيةعصيبةً فترة انقطاع الوحيُ ونزول البراءة أي شهراً كاملاً، وهذا ليس طعناً وشكاً في براءة أمِّ المؤمنين بل لتأخير البراءة وإظهار الحقيقة وبيانها، فكان(صل الله عليه وسلم) يتألم كثيراً ممَّا يسمعُ من كلام الناس، حتى وصل به الأمر أن دعا بعض أصحابه يستشيرهم في فِراق أهله.

هذا ولم يكن حال الضحية أمِّ المؤمنين عائشة بأحسن من النبي(صل الله عليه وسلم) فلمَّا علمت بما شيع عنها مرضت مرضاً شديداً وبكت بكاءً شديداً لا ينقطع عنها دمعٌ، وتحولت إلى بيت أبيها إلى أن نزلت البراءة بحقها([٤٥]).

فإذا كان هذا حال النبي(صل الله عليه وسلم) وزوجته الصِّديقة بنت الصِّديق حيث لم يتمالكا نفسيهما تجاه حادثة الإفك وأوقعت فيهما أثراً بالغاً مع كونها إفك، فما الظنُّ بالغير وعامة الناس.

أقول ويشاطر في الحكم كلُّ ما يؤذي النفس ويورث فيها الهم والحزن كالنميمة والهمز واللمز والشتيمة والافتراء والكذب والتشهير والاستهزاء والغِيبة والهجو وغيرها، ولا أورد هنا النصوص الواردة بخصوص حرمة ما ذكرته واحداً واحداً وما يخلفه في نفس الغير من الأذى والغم وعدم راحة البال كذلك كي لا يطول بنا البحث، بل أكتفي بحديث واحد عمَّم فيه الرسول(صل الله عليه وسلم)كلَّ هذا وعدّه من الكبائر فقال(صل الله عليه وسلم):(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)([٤٦]).

النهي عن كلِّ ما من شأنه إدخال الأيذاء في قلب المسلم ويسبب له عدم الاستقرار النفسي والأمني، وإن لم يكن هو بالأصل منهيٌ عنه شرعاً.

ممَّا سبق ذكره تبين لنا أنَّ الأمن النفسي للفرد مطلوب شرعاً؛لذا وقف(صل الله عليه وسلم) أمام كل ما تعرض له فنهى عنه، ولم يسمح بإدخال الرعب والخوف والأذى والقلق والحزن في قلب أي مسلم إلَّا إذا كان حقاً مشروعاً، ولأجل الحفاظ على الأمن النفسي وإظهار أهميته من منظور إسلامي حرَّم أشياءً لانجد سبباً لتحريمها إلَّا هذا، فكلام الأثنين بعضهما مع بعض خفية جائز شرعاً إلَّا أنَّه يصبح حراماً([٤٧]) إذا كان بحضرة ثالثٍ بغير رضاه ولم يسمع بهما حتى لا يخطر بباله أنَّهما يقصدانه بكلامهما فلأجل الحفاظ على الأمن النفسي والاطمئنان القلبي لهذا الفرد نهى الشرع عن النجوى،قال النبيُّ(صل الله عليه وسلم):(إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)([٤٨]).

وكذا البيع حلالٌ شرعاً قال تعالى(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)(البقرة:٢٧٥) لكن صار غير مشروع ومحرّماً لأجل أنَّهأصبح سبباً لإدخال القلق والأذى في قلب الغير وتسبب في توتره النفسي وإيغار صدره ،كما في صورة البيع على بيع الغير والسَّوم على سومه،قال رسول الله(صل الله عليه وسلم):(لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ... وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)([٤٩]).

والخِطْبة على خِطْبة الغير لها نفس الحكم ولنفس السبب فقد ورد عن النبي(صل الله عليه وسلم)أنَّه قال: (... وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)([٥٠]).

وليس تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في عصمة رجل واحد إلَّا لأنَّه يسبب قطيعة الرحم والعداوة والمنافسة القوية بين الضرّتين القريبتين([٥١])، وإلَّا فكلا المرأتين غير محرَّمة على الخاطب فحُرّم الجمع بينهما حفاظاً على الأمن النفسي والسعادة القلبية.

والشكر على نعمة الصحة وسلامة البدن من الآفات والبلايا واجب، لكنَّ هذا لا يؤدَّى أمام من أبتلي بشيء منها مراعاة له كي لا يشعر بالنقص وتتأذَّى به نفسه، فقد ورد عن النبي(صل الله عليه وسلم)أنَّه قال:(مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاَءِ كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ)، ثمّ نقل الراوي عن الإمام جعفر قوله: يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلاَءِ([٥٢]).

وفضل إخفاء الصدقة على إظهارها الحكمة الكبرى منها لأجل الحفاظ على الأمن النفسي للمتصدَق عليه لما فيه ستره وحفظ كرامته وماءَ وجهه بعدم إذلاله أمام الناس، قال رسول(صل الله عليه وسلم):(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ،فذكر منها:...وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ)([٥٣])،كما أنّ فيه أيضاً مساعة للمتصدق على الإخلاص لله وإبعاده عن الرياء.

ولهذا السبب نفسه نهى الشرع عن تلقيب الإنسان بما يكره،قال تعالى(وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(الحجرات:١١)فهذه الآية نزلت في بني سَلَمَة حينما قدم عليهم رسول الله(صل الله عليه وسلم) وليس منهم رجلٌ إلَّا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي(صل الله عليه وسلم) يقول: يا فلان، فيقولون: مَهْ يا رسول الله(صل الله عليه وسلم)، إنَّه

يَغْضَبُ مِنْ هذا الإسم([٥٤])،فاللقب المعيب محرَّمٌ شرعاً لأنَّه يثير الغضب والتنافر.

أمّا إذا كان لأجل الدين كما هو المتداول بين أهل الحديث لمعرفة الرواة، أو هو معروف به من غير إكراه فمسموحٌ به شرعاً،فقد سئل عبد الله بن المُبارك عن الرَّجل يقول: حُمَيْدُ الطَّوِيل، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، وَمَرْوَانُ الْأَصْغَرُ، فَقَال: إِذَا أَرَدْتَ صِفَتَهُ وَلَمْ تُرِدْ عَيْبَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ([٥٥])، وقال عبد الله بن سرجس عن عمر بن الخطاب: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ([٥٦]).

وتغيير الاسم السيء إلى الحسن من هذا القبيل، لأنه يحدث في النفس شيئاً ونكارة، وتفاؤلاً بالخير فقد بدَّل النبي(صل الله عليه وسلم)وغيّر أسماءً وكنىً كثيرة ومنها: عاصية بجميلة(٥٧)، وأصرم بزُرعة وحزن بسهل(٥٨)، والعاصي بالمطيع وعبد الحجر بعبدالله(٥٩)، ومَرَّ النبي(صل الله عليه وسلم) بأرْض تسمى غدرة فسمَّاها خَضِرَة([٦٠]).

هنا أكتفي بهذا القدر وهو غيضٌ من فيض وقليل من كثيرمن النصوص والأمثلة في هذا المجال عنيت به المثال لا الحصر واللبيب من الإشارة يفهم كما يقال.

المبحث الثالث

مُقَومَاتُ الأمنُ النَّفْسِي للْفَرْدْ في السَّنَّة النَّبوية

الإنسان يعيش على هذه المعمورة وهي بحد ذاتها مصيبة، فللدنيا يعق الولد أباه وأمه ويقاطع أخاه، وللدنيا تقع المشاغبات بين الناس؛ بل لأجلها أنست الخلق خالقهم ورازقهم، وفعلت الدنيا بالناس اليوم أفاعيلما كانت تخطر على البال، ومن أجل الدنيا ترى الناس في قلاقل وأهوال، ففي هذه الدنيا المليئة بالمصائب والويلات هناك عوامل وأسباب تجعل نفس الإنسان مطمئنةً آمنةً بحيث يعيش في سعادة واستقرار فيها، ويواجه نكبات الحياة وصعوباتها بنَفس عميق وراحة بال وانشراح صدر وطيب خاطر، وهذا هو المعنيُّ بالحديث عنه في هذا المبحث وأعني به مقومات وأساسيات الأمن النفسي ومدى سلامتها وتحقيقها السعادة للفرد في ضوء السنة النبوية، ومنها:

أولاً: الإيمان بالخالق وبأنَّه هو وحده الناصر والمعين.

الإيمان بالله من أهم أسباب سعادة الإنسان في الدنيا،فالمؤمن يشعر بأنَّه في حفظ الله وهو الناصر والمعين له دائماً، فلننظر إلى هذا الحديث الشريف لنرى كيف أن الإيمان بالله يصل بالإنسان إلى سعادة لا يساويها شيءٌ آخر،فقال(صل الله عليه وسلم):(... وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ). لنعد النظر في هذه الكلمات:

أُحِبَّهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَيَدَهُ، وَرِجْلَهُ، لَأُعْطِيَنَّهُ، لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ.

ألا يشعر المؤمن بعد أن يسمع هذا الخطاب من خالقه بسعادة ما بعدها سعادة، فأي شيء أغلى من أن يكون الذي خلقك: يحبك، ويكون سمعك، وبصرك، ويدك، ورجلك، وإذا سألته أعطاك وإذا استعذت به أعاذك، ويكون متردِّداً لأجلك، هذا بغض النظر عن المعنى المراد بهذه الكلمات ولا شك أن يكون معنىً يليق بجلاله.

والإيمان بالله يمنحك الثقة والاطمئنان النفسي وإلَّا فما الذي أقنع أمَّ موسى وأعطاها الثقة بأن تلقي ابنها الرضيع في اليمّدون خوف وحزن موقنة عودته إليها؛ بل ويكون من أنبياء بني إسرائيل، وما الذي أقنع سيدنا موسى بأنه سينجو من فرعون ولا يدركه مع أنَّ من معه أيقنوا تماماً بأنَّهم مدركون، وما الذي نجَّا النبي(صل الله عليه وسلم) وصاحبه في الغار حين دنا المشركون منه فكانوا قاب قوسين أو أدنى، بل ما الذي غيَّر موقف سراقة في طرفة عينٍ من ملاحقة النبي(صل الله عليه وسلم) ومحاولة أسره بجعله مدافعاً عنه وإخفاء أمره عن المشركين. فالإيمان يصنع العجائب ويجعل من المستحيل ممكناً؛ لذا فإنَّ أفضل أعمال الإنسان على هذه المعمورة هو الإيمان بالله فقد سُئِلَ رَسُولُ الله(صل الله عليه وسلم) أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ،..)([٦١]).

ثانياً: ذكرالله عزَّوجلَّ.

مصداق ذلك قوله تعالى(الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)(الرعد:٢٨) وبخلافه يكون حياة الإنسان في تعاسة وضَنْك قال تعالى(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)(طه:١٢٤)، وأوصى الرسول(صل الله عليه وسلم)رجلاً سأل عن الأعمال الفاضلة، فقال له(صل الله عليه وسلم):(لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)([٦٢]).

وليس المقصود بالذكر هنا التكبير التسبيح والتهليل وأمثالها؛ بل نقصد به جميع أحكام الشرع من الأوامر والنواهي والفضائل، فالذكر جاء بهذا المعنى في دستور المسلمين القرآن الكريم فقد سمّي به، قال تعالى(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(الحجر:٩)، فالصلاة والزكاة والحج والصوم والصدقة والإحسان والجهاد والقضاء وغيرها ذكرٌ، فمثلاً أشاد النبي(صل الله عليه وسلم)بتأثير الصلاة في تحقيق الراحة النفسية وسعادتها بقوله(صل الله عليه وسلم):(قُم يا بلالُ، فأرِحْنا بالصَّلاة)([٦٣])وقوله(صل الله عليه وسلم):(وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)([٦٤])كيف لا وهي معراج المؤمن والمعراج فيه سمو الروح وصفاؤها وهو أساس سعادة الإنسان، والنبيُّ(صل الله عليه وسلم)كان إذا حَزَبَه أمْرٌ، أي غَلَبَه([٦٥]) همَّ بالصلاة، فعن حذيفة: كَانَ النَّبِيُّ(صل الله عليه وسلم) إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى([٦٦]).

ومن الذكر الصلاة على النبي(صل الله عليه وسلم) فبها يسعد القلب ويأمن ويذهب الهمُّ والحزن والقل.

فقد قال النبي(صل الله عليه وسلم) لأُبيّ لمّا أخبره أنّه يجعلُ دعائه بالليل كلَّه صلاةً عليه: إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ(٦٧)،وفي رواية: إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ هَمَّكَ، وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ(٦٨).

ثالثاً: فناءُ الدنيا وثنائية الجزاء.

ممّا يسعد الناسَ ويطمئن قلوبهم ويخفّف آلامهم ويصبّرهم على البلايا والمصائب عِلْمِهم بأنَّ هذه الدنيا فانية، وأنّ للإنسان دارين: دار ممرٍ وزوال ودار مقرٍ وخلود، فالدنيا هي دار ممرٍ وزوال وكلُ ما فيه ناقص، لأنَّه يزول ولا يدوم سواء كان خيراً أم شراً سعادة أم شقاوة، وعلم الناس بأنَّهناك حياةً ثانية في انتظارهم وهي الحياة الحقيقة التي لا تزول ولا تفنى، قال تعالى(وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)(العنكبوت:٦٤) فاستقبال أيام الدنيا بهذه الروح تحيي القلب وتسعده، وأنَّ ممَّا لم يكن للأنسان من السعادة والرفاه والملذات في الدار الفانية كان بانتظاره في الدار الباقية بل تعوَّض له بأضعاف مضاعفة وبأحسن منها، فهذا هو سرُّ سعادة المؤمن مقارنة بالكافر،فالمؤمن أياً كان حظه من المصائب والنكبات في الحياة الدنيا فإنه يستقبلها بقلب مطمئن ونفس آمنةٍ؛ لأنَّه موقن تماماً بأنَّه لا يضيع من حقوقه شيءٌ فلإن لم يظفر بها في الدنيا ففي الآخرة؛وفي استقباله ربٌّ غفور رحيم، وفي هذا المعنى قال الرسول(صل الله عليه وسلم):(الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)([٦٩])، أي: الدنيا حَسْبُ المؤمن من العذاب؛ لأنَّه منهيٌّ عن الملذات وراحة الدنيا - كما هو حال المسجون- بالنسبة إلى ما أعده الله له في الآخرة من النعيم المقيم، والكافر بخلافه.

وفي حديث آخرشبَّه النبيُّ(صل الله عليه وسلم) حياة الناس في الدنيا بحال الغريب أو بحال المسافر وعابر سبيل؛ لأنَّ الأخير أقل تعلقاً بالمسكن وأكثر تعرُّضاً للخطر والمفاوز المهلكة، فأخذ يوماً بمنكبِ ابن عمر فقال له(صل الله عليه وسلم):(كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)([٧٠]).

رابعاً: وحدة المصدر والنشأة.

الشعور بالإقصاء والتفاضل وإيجاد الطبقات بين الناس كالطبقة العليا والسفلى، والأسياد والعبيد، والخادم والمخدوم، والأغنياء والفقراء، وشعب الله المختار وغيرها، يتسبب بإيجاد القلق وعدم راحة النفس وأمنها والإحساس بالنقص والهوان والظلم دائماً لدى الطبقات المتدنية، وإجحاف حقوق الناس والتعالي من الطبقة العالية، ولقد كان هذا أحد أسباب بقاء أبي جهل على كفره وعدم دخوله الإسلام، ولمعالجة هذه المسألة الحساسة في شرع الله تزامنت مع وجود الإنسان نفسه عند النشأة الأولى، قال تعالى(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)(النساء:١) وقال(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)(الأنعام:٩٨)، فالناس سواء من حيث النشأة والمصدر من منظور قرآني، والسنة أقرّت هذا المبدأ وأكدته، قال النبيُّ(صل الله عليه وسلم):(النَّاسُ بَنُو آدَمَ

وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ)([٧١]) وفي لفظ:(أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ)([٧٢]).

ونفى التفاضل صريحاً بين مكونات المجتمع أياً كانت جنسيته،فقال(صل الله عليه وسلم)في خطبة الوداع وسط أيام التشريق أمام الملأ:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)([٧٣]) وفي لفظ:(النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ)([٧٤]) أي كتَسَاوي أسنان المشط الواحد.

فالإسلام إذاً لا يفرق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو الطبقة أو القوة والضعف، أو الحسب والنسب،فالناس جميعاً متساوون فيهعلى اختلاف شعوبهم وقبائلهم، كما أنَّهم متساوون في وحدة الأصل البشري([٧٥])، وهذا من أسباب سعادة الفرد واطمئنانه النفسي، كيف لا وهو يُحسُّ بأنَّه لا فرق بين الحاكم والمحكوم وبين السيد والمسود.

خامساً: العدل.

إقامة العدل ومنع الظلم من مهام الإسلام؛ بلهي من مبادئه العظام كيف لا وقد أمرالله بالعدل بقوله(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)(النحل:٩٠)، وحرّم الظلم بقوله في الحديث القدسي:(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا)([٧٦])، فالظلم مهلكة للشعوب والأمم قديماً وحديثاً،والناس تحت مظلة الإسلام لا يظلمون فالحاكم والمحكوم فيه سواء،

ولقد تجسد هذا في قول النبيِّ(صل الله عليه وسلم):(... وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)([٧٧]) وذلك حين حاولت قريشعن طريق أسامة الشفاعة لامرأة مخزومية سرقت كيلا تقطع يدها.

وقد أخذ سيدنا عمر بحقِّ المصري الذي ضربه ابن والي مصر عمرو بن العاص في مسابقة بينهما فسابقه، فضرب ابن الوالي المصريَّ وقال: خذ وأنا ابن الأكرمين، فشكا إلى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فأمر بحضور الوالي وابنه معاً أمامه ثمّ أعطى المصري الدرةَ، وقال له: اضْرِبْ ابنَ الأكرمين، قال: فوالله ما ضربك ابنه إلَّا بفضل سلطان أبيه([٧٨]).

فانظر كم يسعد الإنسان حينما يسمع مثل هذه المواقف فكيف به إذا عاشها حقيقة وعياناً، فهذا ما نعنيه بالعدل: وهو أن يقف السيد والمسود بدرجة واحدة أمام القانون.

سادساً: الإيثار والأعمال الخيرية الإنسانية.

إنَّ ممَّا يسعد الناس ويحافظ على أمنهم النفسي الأعمال الخيرية الإنسانية وإيثار الغير على النفس، فكم يسعد الفرد أو المجتمع بوجود الخيِّرين فيه في كافة المجالات،وكم أدخلوا السرور والفرح إلى قلوب الناس في مواقف إنسانية أو في حالات الأزمات المالية أو الطبيعية، وكم ساهم هؤلاء الخيِّرون أناساً ملُّوا من الحياة بسبب ضيق العيش وعقبات الحياة في الوقوف على أقدامهم مرة ثانية،فهذا إن دلّعلى شيءٍ فإنَّه يدلُّ على حيوية المجتمع، وتماسك أفراده فيما بينهم، والشعور بحقوق الإخاء والأخوة بعضهم تجاه بعض لتحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع.

ولتحقيق الأمن النفسي للفرد شجَّع الإسلام أتباعه في مثل هذه المواقف الإنسانية، بل أمر بها أحياناً أمر وجوب وليس إيجاب زكاة المال والفطر على الأغنياء للفقراء إلَّا جزءً منها.

والآن نعرض بعض النصوص من السنة في هذا المجال وما بُني عليها من الأجر، ومنها:

١- قال رسول الله(صل الله عليه وسلم):(.. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)([٧٩]).

فالحديث يشمل جميع حاجات الإنسان وإحتياجاته.

٢-وقال(صل الله عليه وسلم):(مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ أَوْ لَاطَفَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ)([٨٠]).

٣-وقال(صل الله عليه وسلم):(السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ)([٨١]).فما أكثر

هذين الصنفين في المجتمع، وما أعظم أجر الساعي عليهما.

٤- وقال(صل الله عليه وسلم):(أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)([٨٢]).

فيه تصريح بمقام من يقوم بهذا العمل الاجتماعي والخيري وقربه من النبيِّ(صل الله عليه وسلم)في الجنة، فما أعظم هذه البشرى.

٥-وقال(صل الله عليه وسلم):(مَنْ أَغاثَ مَلْهُوفاً كَتَبَ الله له سَبْعِينَ مَغْفِرَةً، واحدةٌ فيها صَلاحُ أَمْرِهِ كُلّه، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَه دَرَجاتٌ يَومَ القِيامَة)([٨٣]).

كما دعت الشريعة وحثَّت على الصدقات وإطعام الطعام والهبات والأوقاف والوصايا المالية التي تنفع المجتمع وتسعد أفراده.

هذه النقطة لا تحتاج إلى كثير من البيان، فالأعمال الخيرية والإغاثات وإعانة المحتاجين يشعر بها الإنسان بأصل فطرته، سواء كان فرداً أم جماعةً،كبيراً أم صغيراً، عالماً أم جاهلاً، لكن المقصود هو من يعلم أو يرى فعلاً وجود مثل هذه الأيادي الخيِّرة على أرض الواقع،فكيف لا تسعد نفسه ولا يطمئن قلبه؛ بل ينام قرير العين وطيب النفس ويواجه أزمات الحياة ومشاكلها بقلب متفتح.

هنا نكتفي بهذا القدر؛ لما فيه الكفاية من العوامل والأسباب التي تُزوِّد المسلمَ بالطاقة النفسية حتى يحيى بسلام في هذه الدنيا وأمن ما أمكن ذلك، وصلَّ الله وسلَّم على نبينا الأمي وأصحابه الأمناء وعلينا وعلى الناس أجمعين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا إلى نتائج نلخصها في النقاط الآتية:

اهتمت الشريعة بالأمن بجميع أنواعه لاسيما الأمن النفسي فلم يسمح بإدخال الفزع والرعب في قلب أحد حتى لو كان على سبيل اللعب والهزل.

الفرد نواة المجتمع فأمنه أمنه؛ لذا اكَّد الشرع على ضرورة الحفاظ على أمن الفرد في جميع النواحي لاسيما أمنه النفسي.

الأمن في الدنيا نسبي والأمن المطلق لا يوجد إلَّا في الجنة للمؤمنين.

نظرة الإسلام إلى الأمن شموليَّ فيشمل كل مايحتاجه الإنسان،كالأمن الفكري والغذائي والاقتصادي والإعلامي والداخلي والخارجي والمروري والصحي وغيرها، كما يشمل أيضاً كلَّ إنسانسواء كان ذكراً أم انثى، فرداً أم جماعةً، مسلماً أم غير مسلم.

الأوامر والنواهي الشرعية تنصب جميعها في مصلحة الأمنللناس، وليس الحفاظ على الضرورات الخمس(الدين، النفس، العقل، المال، العرض)إلَّا جزءً منه.

الأمن من ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها أبداً، ولا تقلُّ أهميته عن الضرورات الخمس الأخرى لذا أرى أن تضاف إليها.

الإيمان هو من أعظم مقومات الأمن، كما أنَّ الكفر والمعاصيمن أعظم عوامل اختلال الأمن،مصداقاً لقوله تعالى(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)(النحل:١١٢).

لأجل الحفاظ على الأمن وديمومته في حياة الناس أحاط الشارع الأمن بسياج يحميه وهو كالحصن الحصين له كما أشرنا إليه في مبحث مقومات الأمن.

الهوامش:

[١]ينظر: ابن منظور، ط٣/١٤١٤هـ:٢١/١٣، والقزويني: سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،١٣٣/١ مادة(أمن).

[٢] ينظر: الأصفهاني، ط١سنة النشر: ١٤١٢هـ:ص٩٠ مادة(أمن).

[٣] ينظر: الجوهري، ط٤ سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،٩٨٤/٣ مادة(نفس).

[٤] ينظر: السهيلي: ص٢٠.

[٥] ينظر: رزوق: أسعد.

[٦] ينظر: المرتضى الزبيدي:٤٨٢/٨ مادة(فرد).،رينهارت بيتر:٣٧/٨ مادة(فرد).

[٧] أخرجه ابن ماجه في سننه:١٢٩٨/٢ برقم(٣٩٣٤) باب: حرمة دم المؤمن وماله، قال في مصباح الزجاجة: هذا اسناد صحيح:١٦٤/٤.

[٨] أخرجه مسلم:٦٨/١ برقم(٤٦) باب: بيان تحريم إيذاء الجار.

[٩] أخرجه ابن ماجة في سننه:١٢٧٣/٢ برقم(٣٨٧١) باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، قال في نتائج الأفكار: قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد:٣٧٩/٢.

[١٠] ينظر: ابن كثير،السيرة النبوية:٣٢٣/٢، البوطي، فقه السيرة:١٥١.

[١١] أخرجه مسلم:١٤٠٧/٣ برقم(١٧٨٠) باب: فتح مكة، وابو داود:١٦٢/٣ برقم(٣٠٢٢) باب: ما جاء في خبر مكة.

[١٢] أخرجه الامام احمد المسند:١٦٢/١ برقم(١٣٩٧)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: حسن لشواهده وهذا إسناد ضعيف.

[١٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه:١٧١/٣ برقم(٨٨٨) باب: ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه، قال شعيب الرنؤوط في تعليقه: حديث صحيح لغيره.

[١٤] ينظر: المباركفوري:١٨٠/٨.

[١٥] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط:١٩٨/١ برقم(٦٣١)،قال في مجمع الزوائد:١٩٧/١١ برقم(١٨٠٨٤) رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم..

[١٦]الحديث متفق عليه. البخاري:١٠/٨ برقم(٦٠١١) باب: رحمة الناس والبهائم، مسلم:١٩٩٩/٤ برقم(٢٥٨٦) باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، واللفظ للبخاري.

[١٧] أخرجه مسلم:٢٠٠٠/٤ برقم(٢٥٨٦).

[١٨] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[١٩] العسقلاني:٤٣٩/١٠.

[٢٠] شرح صحيح البخاري:٢١٩/٩.

[٢١] ينظر:التركي:٦٦/١.

[٢٢] أخرجه احمد في المسند:٤٩٣/٤١ برقم(٢٥٠٤٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقهط.الرسالة: حديث صحيح.

[٢٣] أخرجه مسلم:١٠٤٠/٢ برقم(١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

[٢٤] أخرجه احمد في المسند:٨٨/٣٠ برقم(١٨١٥٤) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه ط.الرسالة: حديث صحيح..

[٢٥] أخرجه أبو داود في سننه:٥٠٣/٣ برقم(٢١٧٥) باب: فيمن خبَّب إمرأة على زوجها، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: اسناد صحيح.

[٢٦] ينظر: ابن الأثير:٤/٢.

[٢٧] أخرجه ابن ماجة:٧٣٧/٢ برقم(٢١٨٥)باب: بيع الخيار، قال في مصباح الزجاجة:١٧/٣، هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات.

[٢٨] أخرجه مسلم:٩٩/١ برقم(١٠١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

[٢٩] أخرجه مسلم:٩٩/١ برقم(١٠٢).

[٣٠] متفق عليه. البخاري:٧٤٥/٢ برقم(٢٠١١) باب ما يكره من الخداع في البيع، مسلم:١١/٥ برقم(٣٩٣٩) باب من يخدع فى البيع.

[٣١] أخرجه أبوداود في سننه:٢٨٥/٣ برقم(٣٤٤٩) باب النهي عن الاحتكار، قال الالباني في تعليقه: صحيح.

[٣٢]أخرجه الطبراني في المعجمالكبير:٩٥/٢٠ برقم(١٨٥)، قال في مجمع الزوائد:١٨٢/٤ برقم(٦٤٨٠) رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

[٣٣] أخرجه الحاكم في المستدرك:١٤/٢ برقم(٢١٦٤)، قال الزيلعي في نصب الراية٢٦١/٤: قال الذهبي في مختصره: علي بن سالم بن ثوبان

ضعيف.

[٣٤]ذكر الفقهاء شروطاً لتحقق الإكراه ومن ثم عدم الأخذ بتصرفات المكره، يراجع مظانها في كتب الفقه.

[٣٥] أخرجه ابن حبان في صحيحه:٢٠٢/١٦ برقم(٧٢١٩) باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط البخاري.

[٣٦] أخرجه ابو داود:٥١٥/٣ برقم(٢١٩٣) باب في الطلاق على غلط: قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده ضعيف، وابن ماجه في سننه واللفظ له:٦٦٠/١ برقم(٢٠٤٦) باب طلاق المكره والناسي: قال الألباني في تعليقه: حسن.

[٣٧] ينظر: ابن الأثير:٣٨٠/٣ مادة(غلق).

[٣٨] أي يرمي بها ويحقق الضربة، وفي رواية(ينزغ في يده) أي يزين له تحقيق الضربة من نزغ الشيطان وهو الحمل والإغراء على الفساد.

[٣٩] الحديث متفق عليه. البخاري:٤٩/٩ برقم(٧٠٧٢) باب قول النبي: من حمل علينا السلاح فليس منا، مسلم:٢٠٢٠/٤ برقم(٢٦١٧) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

[٤٠] أخرجة مسلم:٢٠٢٠/٤ برقم(٢٦١٦) باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

[٤١] أخرجة أبو داود في سننه:٣٥٢/٧ برقم(٥٠٠٤) باب: من يأخذ الشيء على المزاح، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[٤٢] أخرجة أبو داود في سننه:٣٠١/٧ برقم(٥٠٠٣) باب: من يأخذ الشيء على المزاح،قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح..

[٤٣] أخرجه الإمام أحمد في المسند:١١٣/٢٢ برقم(١٤٢٠١) مسند جابر بن عبدالله، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٤٤] أخرجه مسلم:٢٠٠١/١ برقم(٢٥٨٩) باب تحريم الغِيبة.

[٤٥] ينظر قصة حادثة الإفك في الصحيحين أو عند أصحاب السنن.

[٤٦] أخرجه أبو داود:٢٦٩/٤ برقم(٤٨٧٧) باب في الغيبة،قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا سند ضعيف..

[٤٧] سمى الأصوليون هذا النوع من الحرام بـ(الحرام لغيره).

[٤٨] الحديث متفق عليه. البخاري:٦٤/٨ برقم(٦٢٨٨) باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، مسلم:١٧١٨/٤ برقم(٢١٨٤) باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، واللفظ لمسلم.

[٤٩] الحديث متفق عليه. البخاري:٦٩/٣ برقم(٢١٣٩) باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، مسلم:١٠٣٣/٢ برقم(١٤١٣) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، واللفظ لمسلم.

[٥٠] المصدر السابق نفسه.

[٥١] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري:٣٩/٨ باب لا تنكح المرأة على عمتها، والخطابي، معالم السنن:١٨٩/٣ باب ما يكره الجمع بينهن من النساء.

[٥٢] أخرجه الترمذي في سننه:٣٧٠/٥ برقم(٣٤٣١) باب ما يقول إذا رأى مبتلى، قال الألباني في تعليقه: حسن، وينظر أيضاً: المباركفوري، مرقاة المفاتيح:١٦٨٧/٤،المباركفوري، تحفة الأحوذي:٢٧٦/٩.

[٥٣] الحديث متفق عليه. البخاري:١١٠/٢ باب: صدقة السر، مسلم:٧٥م٢ برقم(١٠٣١) باب: فضل إخفاء الصدقة، واللفظ للبخاري.

[٥٤] أخرجه أبو داود:٢٩٠/٤ برقم(٤٩٦٢) باب: في الألقاب.

[٥٥] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:٣٢٠/١٦.

[٥٦]ينظر: صحيح مسلم:٩٢٥/٢ برقم(١٢٧٠) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

[٥٧] أخرجه مسلم:١٦٨٦/٣ برقم(٢١٣٩) باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن،.

[٥٨] أخرجه أبو داود:٢٨٨/٤ برقم(٤٩٥٤) باب: في تغيير الاسم القبيح، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: اسناده صحيح.

[٥٩] أخرجه البخاري في الأدب المفرد:٤٣٥/١ -٤٤٩ برقم(٨١١) باب :كنية أبي الحكم.

[٦٠] أخرجه ابن حبان في صحيحه:١٣٦/١٣ برقم(٥٨٢١) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٦١] أخرجه الإمام مسلم:٨١/١ برقم(٨٣) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

[٦٢] أخرجه الترمذي في سننه:٤٥٨/٥ برقم(٣٣٧٥) باب ما جاء في فضل الذكر، قال الألباني في تعليقه: صحيح.

[٦٣] أخرجه أبو داود في سننه:٢٩٦/٤ برقم(٤٩٨٦) باب في صلاة العتمة، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح.

[٦٤] أخرجه النسائي في المجتبى:١٦٤/٣١ برقم(٣٩٤٠) باب حُبُّ النساء، قال عبد الفتاح ابو غدة في تعليقه: صحيح.

[٦٥] ينظر: العسقلاني، فتح الباري:١٤٩/١١.

[٦٦] أخرجه أبو داود في سننه:٣٥/٢ برقم(١٣١٩) باب وقت قيام النبيمن الليل،قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده ضعيف..

[٦٧] اخرجه الترمذي في سننه:٦٣٦/٤ برقم(٢٤٥٧) وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في تعليقه: حسن.

[٦٨] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان:١٣٨/٣ برقم(١٤٧٧) باب تعظيم النبي.

[٦٩] أخرجه الإمام مسلم:٢٢٧٢/٤ برقم(٢٩٥٦) كتاب الزهد والرقائق.

[٧٠] أخرجه البخاري في صحيحه:٨٩/٨ برقم(٦٤١٤).

[٧١] أخرجه الترمذي في سننه:٧٣٥/٥ برقم(٣٩٥٦) بَابٌ في فضل الشام واليمن، قال الألباني في تعليقه: حسن.

[٧٢] أخرجه ابو داود في سننه:٣٣١/٤ برقم(٥١١٦) باب في التفاخر بالأحساب، قال شعيب الرنؤوط في تعليقه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

[٧٣] أخرجة الإمام أحمد في المسند:٤٧٤/٣٨ برقم(٢٣٤٨٩)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح.

[٧٤] أخرجه الشهاب في مسنده:١٤٥/١ برقم(١٩٥) باب: الناس كأسنان المشط، قال العجلوني في كشف الخفاء ٣٩٥/٢: ضعيف جداً.

[٧٥] ينظر: العودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي:٢٦/١.

[٧٦] حديثٌ قدسي أخرجه الإمام مسلم:١٩٩٤/٤ برقم(٢٥٧٧) باب تحريم الظلم.

[٧٧] الحديث متفق عليه. البخاري:١٧٥/٤ برقم(٣٤٧٥) باب حديث النار، مسلم:١٣١٥/٣ برقم(١٣٨٨) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

[٧٨] ينظر:السيوطي، حسن المحاضرة:٥٧٨/١، الكاندهلوي، حياة الصحابة:٣٣٨/٢.

[٧٩] الحديث متفق عليه. البخاري:١٢٨/٣ برقم(٢٤٤٢) باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، مسلم:١٩٩٦/٤ (٢٥٨٠) باب تحريم الظم.

[٨٠] أخرجه ابن شاهين في الترغيب:ص١٢٤ برقم(٤٢١)، قال ابن حجر في الطالب العالية ٧٠٤/٥: قُلْتُ مَدَارُهُ عَلَى يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[٨١] الحديث متفق عليه. البخاري:٩/٨ برقم(٦٠٠٦) باب الساعي على الأرملة، مسلم:٢٢٨٦/٤ برقم(٢٩٨٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، واللفظ للبخاري.

[٨٢] أخرجه البخاري:٥٣/٧ برقم(٥٣٠٧) باب اللعان.

[٨٣] أخرجه البيهقي في شعبالإيمان:١٢٣/١٠ برقم(٧٢٦٤) باب التعاون على البر والتقوى، قال التبريزي في مشكاة المصابيح ٨٣/٣ بقم(٤٩٩٧): ضعيف.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

١.ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣(١٤١٤هـ)، الناشر: دارصادر-بيروت.

٢.البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله(ت:٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، حققه وقابله على أصوله: سمير بن امين الزهري، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ -١٩٩٨م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣.التركي،عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن،الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، تأريخ الإضافة: ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م.

٤.السهيلي،عبدالله حميد حمدان،الأمن النفسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلاب رعاية الأيتام بالرياض(رسالة ماجستير) قدمت من قبل الباحث إلى كلية الدراسات العليا بأكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية-قسم العلوم الإجتماعية رعاية وصحة نفسية.

٥.التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،لطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٦.القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن ابي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، ابو العباس، شهاب الدين(ت:٩٢٣هـ)، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية.

٧.المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت:١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٨.ابن شاهين، ابو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، الترغيب في فضائل الأعمال، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

٩.عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكتب العربي-بيروت.

١٠.القرطبي، تأليف: أبو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت:٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرءان، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أفطيش، الطبعة الثانية:١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة.

١١.الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢.الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد(ت:٧٦٢هـ)،نصب الراية لأحاديث الهداية،المحقق: محمد عوامة،الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

١٣.دوزي، رينه ارتبيرتر آن(ت:١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقلها إلى العربية وعلّق عليه: حمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط١(١٩٧٩-٢٠٠٠م)، الناشر: وزارة الثقافة والاعلام – الجمهورية العراقية.

١٤.السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت:٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط١(١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-مصر.

١٥.الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إسماعيل(ت:١٣٨٤هـ)، حياة الصحابة، تحقيق: الدكتور بشار معروف عواد، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنش والتوزيع، بيروت.

١٦.الدمشقي، ابو الفداء اسماعيل ين عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع(١٩٧٦م)، بيروت-لبنان.

١٧.البيهقي، محمد أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر(ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٨.االترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الترمذي أبة عيسى(ت:٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الاسلامي- بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م.

١٩.القزويني،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي د.ت.ن.

٢٠.السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث اسحاق بن بشير الأزدي(ت:٢٧٥هـ)، سنن ابو داودن تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية –صيدا/بيروت، د.ت.ن.

٢١.البيهقي، محمد أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر(ت:٤٥٨هـ)، شعب الأيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٢٢.ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، دار النشر: مكتبة الرشد بالسعودية.

٢٣.الجوهري الفارابي، ابو نصر اسماعيل بن حماد(ت:٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت.

٢٤.الجراحي، إسماعيل بن محمد العجلوني(ت١١٦٢هـ)،تحقيق أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة،سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٥.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

٢٦.النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٧.البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي(ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية:١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨.البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ط٢٥(١٤٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر-دمشق.

٢٩.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ب.د.ط.

٣٠.العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(٨٥٢ هـ)،المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، الناشر دار العاصمة- دار الغيث، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٣١.العسقلاني، ابن حجر(٨٥٢هـ)، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأفكار، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير،ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.)

٣٢.القضاعي المصري، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون(ت:٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣٣.النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، الناش: دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١١هـ -١٩٩٠م).

٣٤.المباركفوري، ابو الحسن عبيدالله بن محمد عبد السلام الرحماني(ت:١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة الإفتاء – الجتمعة السلية-بنارس الهند(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣٥.الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٣٦.عبد الحميد، الدكتور احمد عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، الناشر: عالم الكتب(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٣٧.اسعد رزوق، موسوعة علم النفس، الطبعة الثانية، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت:١٩٧٩م.

٣٨.القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين(ت:٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٣٩.الأصفهاني، أبو القاسم الحسيني بن محمد المعروف بالراغب الصفهاني(ت:٥٠٢هـ)، الفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،ط١، الناشر: دار القلم-دار الشامية- دمشق بيروت(١٤١٢هـ).

٤٠.الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب، أبو القاسم الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، النعجم الوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الحرمين-القاهرة.

٤١.الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي(ت:٣٨٨هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن لبي داود، ط١: الناشر: المطبعة العامية-حلب(١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

٤٢.الطبراني، سليمان بن احمد بنايوب، أبو القاسم الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٤٣.الشيباني، ابو عبدالله أحمد ببن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد(ت:٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٤٤.الجزري، مجد الدين ابو السعادات لمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الثير(ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٤٥.الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(ت٨٤٠هـ)،تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، سنة النشر:١٤٠٣هـ.